



الاشتراطات البلدية لأسواق النفع العام

1447 هـ - 2025 م



قرار وزاري

إن وزير البلديات والإسكان

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على نظام إجراءات التراخيص البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٣ هـ والمتضمن
بالمادة الثالثة: تختص الوزارة بإصدار التراخيص البلدية للأنشطة بجميع أنواعها، وتعديلها، وتجديدها، وإلغائها،
وإيقافها.

يقرر ما يلي

أولاً: الموافقة على " الاشتراطات البلدية لأسواق النفع العام " بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تنشر هذه الاشتراطات على الموقع الإلكتروني للوزارة، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

ثالثاً: تعطى أسواق النفع العام القائمة مهلة تصحيحية لمدة (١٢ شهراً ميلادياً) من تاريخ النشر.

رابعاً: لا تسري المتطلبات المكانية الواردة في هذه الاشتراطات على التراخيص السارية - حال

اختلافها عما سبق الترخيص له - حتى انتهاء مدة سريان الترخيص.

خامساً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه، ويلغى ما يتعارض معه من قرارات صدرت في موضوعه.

والله ولي التوفيق، ، ،

راجحي

المعلم

وزير البلديات والإسكان

ماجد بن عبدالله الحقييل

المحتويات

الباب السادس: الأحكام العامة والتظلمات 26

- 27 6.1 الأحكام العامة 5
27 6.2 التظلمات والشكاوى 5

الباب السابع: الأدلة المرجعية 28

- 29 7.1 الأدلة المرجعية 6

الباب الأول: المقدمة والتعريفات

- 1.1 المقدمة
1.2 الأهداف
1.3 نطاق التطبيق
1.4 المصطلحات والتعريفات

الباب الثاني: متطلبات الترخيص

- 2.1 متطلبات الترخيص

الباب الثالث: المتطلبات المكانية

- 3.1 أسواق النفع العام
3.2 الأسواق الموسمية
3.3 متطلبات الأنشطة الإضافية والمتجانسة
3.4 متطلبات اللوحات التجارية

الباب الرابع: المتطلبات الفنية

- 4.1 المتطلبات الفنية العامة
4.2 المتطلبات الإنشائية
4.3 المتطلبات المعمارية
4.4 متطلبات المظهر العام للنشاط
4.5 متطلبات الواجهات
4.6 متطلبات الدرج والأرصعة الخارجية
4.7 متطلبات الجدران الداخلية
4.8 متطلبات الأرضيات للسوق المغلق
4.9 متطلبات الأسقف
4.10 متطلبات الإضاءة
4.11 متطلبات الوقاية والحماية من الحريق

الباب الخامس: المتطلبات التشغيلية

- 5.1 المتطلبات التشغيلية العامة
5.2 متطلبات اللوحات الداخلية
5.3 متطلبات كاميرات المراقبة الأمنية
5.4 متطلبات الصيانة العامة
5.5 متطلبات التحكم في النفايات
5.6 متطلبات نظافة دورات المياه والمغاسل والمصليات
5.7 متطلبات الدفع الإلكتروني
5.8 المتطلبات الخاصة بالعاملين

الباب الأول

المقدمة والتعريفات

1.1 المقدمة

1.2 الأهداف

1.3 نطاق التطبيق

1.4 المصطلحات والتعريفات

المقدمة والتعريفات

1.1

المقدمة:

تمثل هذه الاشتراطات تنظيماً لأسواق النفع العام لتشجيع الاستثمار وتسهيل الاشتراطات للمستثمرين والمستفيدين وذلك من خلال توفير البيئة النظامية المناسبة للاستثمار التجاري وضبط عملية التطوير ورفع معدل الامتثال بالاشتراطات البلدية مما سيكون له أثراً إيجابياً على البيئة العمرانية والنسيج الحضري للمدينة.

1.2

الأهداف:

تم إصدار هذه الاشتراطات لتحقيق الأهداف التالية:

1. تطوير وتحسين بيئة الأعمال بطريقة تحقق الطموحات والأهداف العامة للفرد والمجتمع سوياً.
2. مساعدة الراغبين في الاستثمار في هذا المجال.
3. رفع معيار الامتثال لمعالجة مظاهر التشوه البصري.

1.3

نطاق التطبيق:

تطبق هذه الاشتراطات على مواقع أسواق النفع العام.

1.4

المصطلحات والتعريفات:

الوزارة:

وزارة البلديات والإسكان.

الأمانة/البلدية:

شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، تمارس الوظائف الموكلة إليها بموجب الأنظمة واللوائح.

كود البناء السعودي:

مجموعة الاشتراطات وما يتبعها من أنظمة ولوائح تنفيذية وملاحق متعلقة بالبناء والتشييد لضمان السلامة والصحة العامة.

الكود العمراني:

هو مجموعة الضوابط التفصيلية والاشتراطات لتنظيم الشكل العمراني للمباني، وربط محيطها العام من خلال هوية محددة، تساهم في رفع مستوى البيئة العمرانية، وتحقق أعلى درجات التوازن بين الإنسان والمباني والبيئة.

الترخيص البلدي:

موافقة مكتوبة من الأمانة/البلدية لشخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية لبناء أو فتح محل لأي نشاط على موقع معين وفق الشروط المحددة في النظام ونظام البلديات والقرى واللوائح المتعلقة به ويشمل الترخيص التجاري والترخيص الانشائي.

المستفيد:

شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية يرغب في الحصول على الخدمات أو المنتجات المقدمة من المنشأة.

الجهة المشرفة:

وزارة البيئة والمياه والزراعة.

متطلبات التنظيم المكاني:

الاشتراطات البلدية التي توضح الارتدادات، والارتفاعات، ونسبة البناء، ومواقف السيارات، والأسوار، ونحوها.

المواصفات القياسية المعتمدة:

هي المواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

نظام البناء:

اللوائح البلدية المحلية التي تحدد كيفية تطوير الممتلكات العقارية في حيز عمراني وتشمل نوعية استخدام الأرض، نسبة التغطية، الارتفاع المسموح به، الارتدادات، وغيرها.

أسواق النفع العام:

هي أماكن تجارية مغلقة أو مفتوحة ، أو أسواق موسمية يتم فيها بيع وشراء الماشية والطيور والأسماك والخضار والفواكه والأعلاف والحطب والبضائع بما يخدم المجتمع بشكل عام.

المزادات:

بيع وشراء السلع عن طريق المزايدة في السعر من قبل المشتريين

الأسواق الموسمية:

هي الأسواق التي تقام في وقت زمني محدد بناء على موسم الإنتاج الزراعي أو الحيواني.

الارتدادات:

المسافات الفاصلة بين حدود المبنى وحدود ملكية الموقع.

بطاقة النشاط:

البيانات التعريفية المختصرة لنشاط الأيزك (رقم، النشاط، أسم النشاط، الوصف التفصيلي للنشاط) مع بيان أهم الاشتراطات المكانية والخاصة لممارسة النشاط ومسمى لائحة الاشتراط التي تنظم ممارسة النشاط، والتي تمكن المستفيد من الحصول على أهم البيانات لممارسة النشاط.

الأنشطة الإضافية:

هي الأنشطة التي تمارس في نفس موقع المنشأة وليس لها نفس طبيعة النشاط المرخص له وتتطلب إضافة مساحة لممارستها.

الأنشطة المتجانسة:

هي الأنشطة التي تمارس في نفس موقع المنشأة ولها نفس طبيعة النشاط المرخص له ولا تتطلب مساحة إضافية.

العمارة السعودية:

مفهوم عمراني متكامل يهدف إلى التعريف بالعمارة الأصيلة والمتنوعة في مختلف مناطق المملكة العربية السعودية، وتعزيزها من خلال ضوابط وموجهات تصميمية تركز على تحقيق التوازن بين الأصالة والحداثة، بحيث تُوّجّه عملية التصميم المعماري والعمراني نحو طول معاصرة تعكس القيم الجمالية والتراثية للمملكة، مما يساهم في تطوير بيئة عمرانية حديثة ومتجذرة في الطابع المحلي.

الموجهات التصميمية للعمارة السعودية:

مجموعة من الارشادات والاشتراطات المعمارية والعمرانية، التي تساهم في توجيه عملية التصميم والتطوير العمراني لتنسجم مع الطراز المعماري المحلي الأصيل لكل نطاق جغرافي على مستوى المملكة، وتطبق هذه الموجهات على تصميم وتطوير المباني والفراغات العامة.

محل:

هو المكان الذي يتم فيه ممارسة نشاط تجاري ضمن المباني التجارية.

الحاوية:

تستخدم لتجميع أو نقل المواد أو فرز النفايات وعادةً ما تكون مصنوعة من المواد المعدنية أو غيرها.

الرمز الإلكتروني الموحد QR:

خدمة رقمية يقدمها المركز السعودي للأعمال بالتكامل مع الجهات الحكومية المعنية، تتيح وصول المستهلكين والمراقبين للبيانات الرئيسية المحدثة للمنشآت الاقتصادية، عبر رمز الاستجابة السريعة (QR- Code).

الباب الثاني

متطلبات الترخيص

2.1 متطلبات الترخيص

متطلبات الترخيص

2.1

متطلبات الترخيص:

1. يجب أن تكون إجراءات الإصدار والإلغاء والتجديد والتعديل والإيقاف للترخيص وفقاً لنظام إجراءات التراخيص البلدية ولأئحته التنفيذية.
2. يجب الحصول على موافقة الدفاع المدني قبل إصدار الترخيص.
3. يجب تقديم سجل تجاري ساري المفعول يحتوي على النشاط/الأنشطة المطلوب ترخيصها.
4. الحصول على موافقة المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.
5. موافقة الجهة المشرفة على النشاط.
6. موافقة الأمانة/ البلدية على الموقع.

مثال:



The image shows two overlapping screenshots of the Balady website. The top screenshot displays the 'رخصة بناء' (Building License) form, which includes fields for license type, location, and contact information. The bottom screenshot displays the 'رخصة نشاط تجاري' (Commercial Activity Licence) form, which includes fields for business name, ID, classification, and location. Both forms are in Arabic and include a 'تقديم' (Submit) button.

الباب الثالث

المتطلبات المكانية

- 3.1 أسواق النفع العام
- 3.2 الأسواق الموسمية
- 3.3 متطلبات الأنشطة الإضافية والمتجانسة
- 3.4 متطلبات اللوحات التجارية

المتطلبات المكانية

3.1

أسواق النفع العام

المتطلبات التخطيطية التي تتعلق بتطوير الموقع

التصنيف	موقع مستقل	جزء من مبنى قائم
داخل النطاق العمراني	ضمن المواقع المخصصة للاستخدامات التجارية أو المواقع الاستثمارية المعتمدة من الأمانة أو البلدية التابعة لها.	
خارج النطاق العمراني	- ضمن المواقع المخصصة للاستخدامات التجارية أو المواقع الاستثمارية المعتمدة من الأمانة أو البلدية التابعة لها. - يسمح بإقامة أسواق المواشي خارج النطاق العمراني وبعدة عن النطاق العمراني على أن تكون: - معاكسة لاتجاه الرياح السائدة بالمنطقة. - مراعاة توجهات مخططات المدن المحلية أو الإرشادية من حيث استعمالات الأراضي واتجاهات نمو المدينة. - لا يسمح بوضع أسواق المواشي بالقرب من المستشفيات والمدارس والجامعات.	
المنطقة / الشوارع	- طريق تجاري أو طريق إقليمي. - توفير طريق يربط بين الموقع وأحد الطرق المؤدية لداخل وخارج المدينة.	
الارتدادات المطلوبة		لا ينطبق
الارتفاعات المسموح بها		
المواقف المطلوبة		
نسبة التغطية	وفق نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها النشاط.	
التشجير	وفق ضوابط التشجير الصادرة عن المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر.	
متطلبات أخرى	ألا يتعارض الموقع مع الاستخدامات المحيطة وتأثيرها السلبي من الناحية البيئية العامة وحركة المرور المحيطة.	

ملاحظة:

* نشاط (أسواق المواشي والحيوانات) مدرج ضمن الفقرة (١١-١) الخاصة ب الاستخدامات المؤقتة من اللائحة التنفيذية المحدث ل قواعد النطاق العمراني حتى عام ١٤٥٠هـ والمعتمدة بالقرار الوزاري رقم ١٦٠٠٠ وتاريخ ١٢/٢٠/١٤٣٥هـ، والتي يسمح بإقامتها خارج مراحل التنمية العمرانية لعامي (١٤٤٥هـ ، ١٤٥٠هـ) و داخل منطقة حماية التنمية أو خارجها.

3.2

الأسواق الموسمية:

المتطلبات التخطيطية التي تتعلق بتطوير الموقع

التصنيف	موقع مستقل	جزء من مبنى قائم
داخل النطاق العمراني	ضمن المواقع المخصصة للاستخدامات التجارية أو المواقع الاستثمارية المعتمدة من الأمانة أو البلدية التابعة لها.	ضمن المباني التجارية أو الاستثمارية التي تحددها الأمانة أو البلدية أو الساحات العامة و المواقع المخصصة للنشاط.
خارج النطاق العمراني		
المنطقة / الشوارع	طريق تجاري أو طريق إقليمي توفير طريق رابط بين الموقع واحد الطرق المؤدية لداخل وخارج المدينة.	شارع تجاري
الارتدادات المطلوبة	وفق نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها النشاط.	لا ينطبق
الارتفاعات المسموح بها		
نسبة التغطية		
المواقف المطلوبة		
التشجير	وفق ضوابط التشجير الصادرة عن المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر.	
متطلبات أخرى	• ألا يتعارض الموقع مع الاستخدامات المحيطة وتأثيرها السلبي من ناحية البيئية العامة وحركة المرور المحيطة. • تطبيق الاشتراطات الخاصة بالنشاط إن وجدت. • يجب أن تكون المداخل والمخارج على شوارع رئيسية. • يجب الالتزام بإعادة الموقع لما كان عليه.	

3.3

متطلبات الأنشطة الإضافية والمتجانسة:

1. يسمح بممارسة الأنشطة الإضافية المعتمدة من الوزارة بعد موافقة الجهة المشرفة وفقاً للائحة التنفيذية لإجراءات إصدار التراخيص البلدية ، ووفقاً للشروط التالية:
 - ألا يتجاوز مجموع مساحات الأنشطة المضافة عن 50 % من المساحة الإجمالية الواردة في الترخيص.
 - المحافظة على الحد الأدنى لمساحة النشاط الرئيسي.
 - ألا تقل مساحة النشاط الإضافي عن 6م² ويستثنى من ذلك مكائن الخدمة الذاتية.
2. يسمح بممارسة الأنشطة المتجانسة المعتمدة من قبل الوزارة ضمن المساحة الواردة في الترخيص.

3.4

متطلبات اللوحات التجارية:

1. يجب التقيد بمتطلبات اللوحات التجارية حسب نطاق تطبيقها و وفقاً لتسلسل الأولويات التالي:
 - الكود العمراني أو الموجهات التصميمية للعمارة السعودية للمنطقة الواقع فيها النشاط (إن وجد).
 - الدليل التنظيمي الصادر من الأمانة التي يقع النشاط في حدود نطاقها إن وجد.
 - الدليل الإرشادي للوحات التجارية الصادر من الوزارة.
2. يجب أن تكون بيانات اللوحة مطابقة لبيانات الترخيص.
3. يجب إزالة اللوحات التجارية بعد إلغاء الترخيص وتسليم الموقع بحالة جيدة وإعادة الوضع لما كان عليه قبل التركيب.

المتطلبات الفنية

- 4.1 المتطلبات الفنية العامة
- 4.2 المتطلبات الإنشائية
- 4.3 المتطلبات المعمارية
- 4.4 متطلبات المظهر العام للنشاط
- 4.5 متطلبات الواجهات
- 4.6 متطلبات الدرج والأرصعة الخارجية
- 4.7 متطلبات الجدران الداخلية
- 4.8 المتطلبات الأرضيات للسوق المغلق
- 4.9 متطلبات الأسقف
- 4.10 متطلبات الإضاءة
- 4.11 متطلبات الوقاية والحماية من الحريق

المتطلبات الفنية

4.1

المتطلبات الفنية العامة:

1. الالتزام بتطبيق متطلبات كود البناء السعودي (والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: المتطلبات الإنشائية، المتطلبات الكهربائية، المتطلبات الميكانيكية، متطلبات التهوية والتكييف، المتطلبات الصحية، متطلبات ترشيد الطاقة، وغيرها) وجميع اشتراطات الجهة المشرفة على النشاط فيما يخص نشاط أسواق النفع العام، مع تنفيذ جميع الأعمال والتجهيزات والمواد طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.
2. الالتزام باعتماد كافة أعمال التصميم والإشراف على التنفيذ من قبل مكاتب هندسية معتمدة لدى الوزارة.
3. الالتزام بدليل القواعد العامة المنظمة لعمل أسواق النفع العام وضوابط أعمال مقدمي الخدمة الصادر من الجهة المشرفة على النشاط.

4.2

المتطلبات الإنشائية:

يمنع الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممرات المشاة، المسارات المخصصة للدراجات الهوائية) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات، وسد جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

4.3

المتطلبات المعمارية:

1. يجب تسوير محيط الموقع بسور نافذ بإرتفاع لا يقل عن 1.5م.
2. يجب توفير مدخل ومخرج مستقل لمركبات المستفيدين .
3. يجب توفير مدخل ومخرج مستقل للشاحنات ومركبات التنزيل والتحميل.
4. يوصى سفلتة ورصف الشوارع الداخلية الخاصة بالسوق.
5. يجب تركيب المظلات في الساحات المفتوحة التي يمارس فيها البيع والشراء وعرض المنتجات على ألا يقل ارتفاع المظلة عن 4م.
6. يجب توفير موقع (ساحة) للمزاد تتم فيها عمليات البيع والشراء-إن وجد نشاط المزاد في السوق-.
7. يوصى فصل منطقة بيع الحيوانات الحية (المواشي والطيور) في الموقع عن الأنشطة الأخرى.
8. يجب تقسيم الموقع إلى مناطق منفصلة عن بعضها بشارع أو ممر مشاة لا يقل عرضه عن 8 متر حسب نوعية الأنشطة المتجانسة.
9. يجب توفير مكتب إداري لا تقل مساحته عن 24م²، ومكتب أمني لا تقل مساحته عن 16م² داخل الموقع.
10. يجب توفير دورات مياه ومغاسل أيدي ومصليات منفصلة للجنسين.
11. يسمح بتوفير محلات تجارية مخصصة للبيع بالتجزئة للأنشطة المسموح بها داخل الموقع .

4.4

متطلبات المظهر العام للنشاط:

التصنيف	موقع مستقل	جزء من مبنى قائم
متطلبات المكونات والتوزيع الداخلي	حسب التصميم المقترح للمبنى بما يتناسب مع النشاط وبما لا يتعارض مع الجهة المشرفة على النشاط.	لا ينطبق
متطلبات أخرى	يجب أن تكون السلامة الخارجية ومدخل السيارات ضمن حدود ملكية العقار.	لا ينطبق

4.5

متطلبات الواجهات :

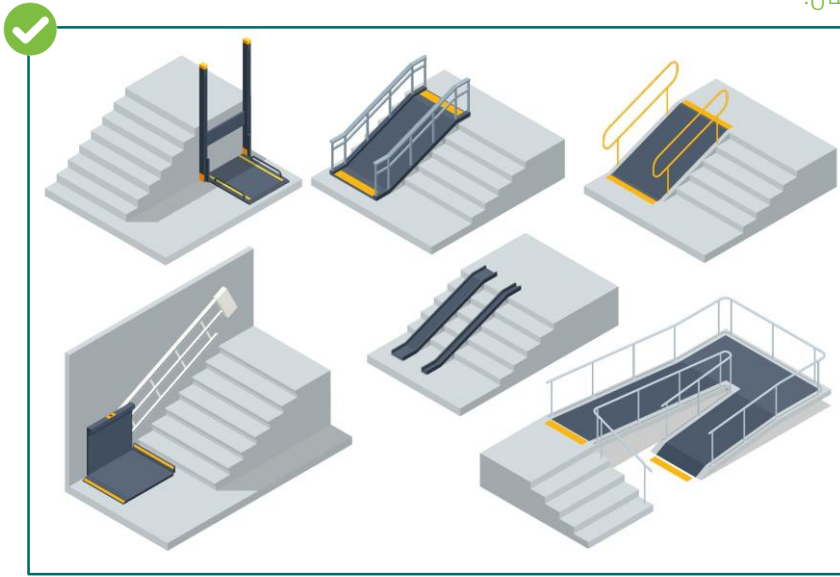
1. يجب أن يكون تصميم مكونات واجهة السوق/ المحلات وفقاً للكود العمراني والموجهات التصميمية للعمارة السعودية للمنطقة الواقعة فيها النشاط (إن وجد)، وفي حال عدم وجوده، يكون تصميم الواجهة وفقاً لما تم اعتماده في الترخيص الصادر من الأمانة/ البلدية.
2. يمنع تركيب الأسلاك الكهربائية والأنابيب الصحية وغيرها من تمديدات الخدمة ووحدات التكييف الخارجية على واجهة المبنى أو بشكل ظاهر على السطح.
3. يجب تركيب ستائر هوائية على مدخل السوق المغلق والمزادات المغلقة ويجب تشغيلها خلال أوقات العمل.

4.6

متطلبات الدرج والأرصفة الخارجية:

1. يجب الالتزام بتحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة طبقاً للفصل (1009) والباب (11) من كود البناء السعودي (SBC201) وحسب دليل معايير الوصول الشامل للمنشآت.

مثال:



2. يجب أن يكون الدرج الخارجي للسوق والمزاد مصنوعاً من مواد آمنة ومقاومة للانزلاق وشديدة التحمل، كالجرانيت والرخام المعالج والطلاء الخشن بمادة الإيبوكسي والسيراميك والبورسلين وما يماثلهم من مواد أخرى.
3. يجب تجهيز جميع مرافق السوق والمزاد بمسارات مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة.
4. يجب توفير منحدر للأشخاص ذوي الإعاقة في حدود السوق والمزاد.
5. يجب أن يكون المنحدر خالياً من العيوب ولا يؤثر على الرصيف الخارجي ولا يسبب أي تشوه بصري.
6. يجب أن يكون الدرج والمنحدر ضمن حدود السوق والمزاد.
7. يجب أن يخلو الدرج والأرصفة الخارجية ومنحدر الأشخاص ذوي الإعاقة من أي تركيبات أو معدات تعيق دخول السوق والمزاد أو الخروج منه أو الإخلاء السريع في حالات الحوادث أو الطوارئ أو الإصابات.
8. يجب الالتزام بالميل المسموح به - حسب معايير الوصول الشامل للمنشآت- لمنحدر رصيف الأشخاص ذوي الإعاقة.

4.7

متطلبات الجدران الداخلية:

1. يوصى أن تكون أسطح الجدران والفواصل الجدارية مقاومة للرطوبة، مقاومة للحريق، وقابلة للتنظيف.
2. يوصى بأن تكون الزوايا بين الجدران وكل من الأرضيات والأسقف غير حادة ويفضل أن يكون بها استدارة أو ميل بزاوية 45 درجة ليسهل تنظيفها وتطهيرها، لمنع تراكم الملوثات.



4.8

متطلبات الأرضيات للسوق المغلق:

1. يجب تشطيب الأرضيات بمواد ملائمة لنوع النشاط بما لا يتعارض مع المواد الواردة في كود البناء السعودي العام (SBC 201).



2. يوصى أن تكون جميع فتحات التصريف وخزانات المياه والصرف الصحي وغرف التفتيش محكمة الإغلاق.



4.9

متطلبات الأسقف:

1. يوصى أن يكون السقف مصنوعاً من مواد مقاومة للحريق ولا تتأثر بالرطوبة لضمان عدم إيواء الحشرات والقوارض.
2. يسمح بتركيب السقف المستعار واستخدام الأسقف المكشوفة والهياكل الحديدية والألواح المعدنية على أن يتم الأخذ بالاعتبار مراعاة متطلبات الأمن والسلامة الخاصة بالأسقف.
3. يوصى أن تكون الألواح المعدنية أو الهياكل الحديدية معالجة بمواد مقاومة للصدأ، في حال استخدامها للأسقف.

مثال:



مثال:



4.10

متطلبات الإضاءة:

1. يوصى تزويد السوق/المزادات ومرافقه بما فيها المخزن بوسائل ومعدات إضاءة وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.
2. يوصى التأكد من كفاءة توزيع الضوء وتغطيته لجميع مساحات السوق/ المزادات بما فيها المخزن، بما يضمن سلامة العاملين والمستفيدين.

4.11

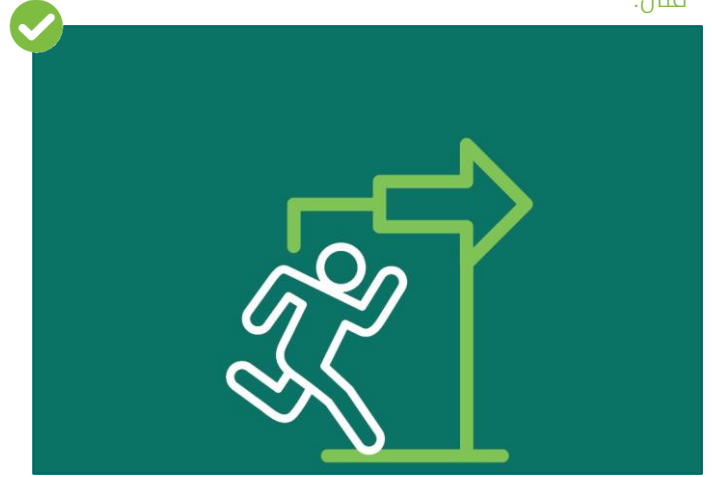
متطلبات الوقاية والحماية من الحريق:

1. يجب الرجوع لكافة المتطلبات والاشتراطات الواردة في الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC 801).

مثال:



مثال:



المتطلبات التشغيلية

- 5.1 المتطلبات التشغيلية العامة
- 5.2 متطلبات اللوحات الداخلية
- 5.3 متطلبات كاميرات المراقبة الأمنية
- 5.4 متطلبات الصيانة العامة
- 5.5 متطلبات التحكم في النفايات
- 5.6 متطلبات نظافة دورات المياه والمغاسل والمصليات
- 5.7 متطلبات الدفع الإلكتروني
- 5.8 المتطلبات الخاصة بالعاملين

المتطلبات التشغيلية

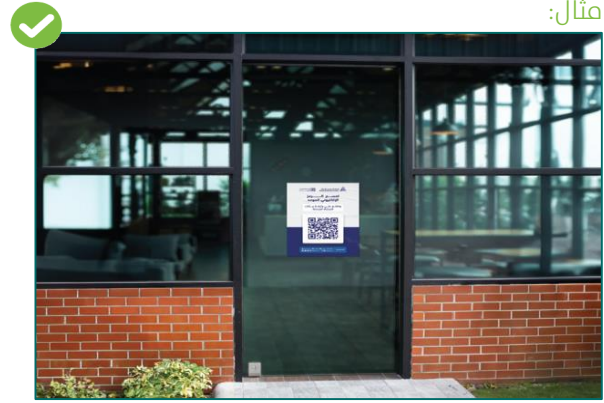
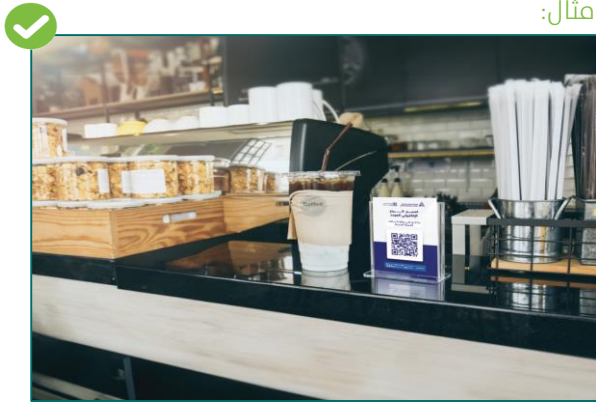
5.1 المتطلبات التشغيلية العامة:

1. يجب الحصول على الترخيص البلدي قبل البدء في أعمال التشغيل.
2. الالتزام بجميع الاشتراطات التشغيلية من قبل الجهة المشرفة.
3. يجب الحصول على ترخيص تشغيلي من الجهة المشرفة على النشاط، قبل البدء في أعمال التشغيل.
4. يمنع ممارسة نشاط مخالف لما تم الترخيص له.
5. يمنع مزاولة النشاط بعد إنتهاء الترخيص.
6. يمنع ممارسة أي نشاط إضافي غير مدرج في الترخيص.
7. يمنع ممارسة النشاط خارج حدود السوق/ المحل المرخص له/ لها أو استخدام الأرصفة العامة أو مناطق الارتداد.
8. يمنع نزع أو تغطية ملصق إغلاق السوق/ المحل.
9. في حالة إغلاق السوق/ المحل من قبل الأمانة/ البلدية، يمنع إعادة فتح السوق/ المحل لحين معالجة المخالفة وموافقة الأمانة/ البلدية على استئناف ممارسة النشاط.
10. يجب أن تكون واجهة السوق/ المحل خالية من الملصقات ما عدا الملصقات التي تشير إلى طريق الدخول والخروج، وأوقات العمل، وملصقات طرق الدفع الإلكتروني، وتعليمات الجهات الحكومية.
11. يسمح بتركيب لوحة أو ملصق دعائي على واجهة السوق/ المحل وفق الأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك.
12. يمنع إغلاق المواقف المعتمدة في رخصة البناء الأسواق/ المحلات التجارية والتي تكون جزء من مبنى قائم.

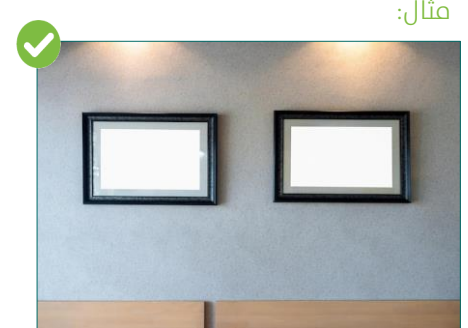


5.2 متطلبات اللوحات الداخلية:

1. يجب وضع الرمز الإلكتروني الموحد QR على واجهة السوق/ المحل (ملصق، لوحة) لاستعراض الوثائق النظامية مثل التراخيص والوثائق الحكومية، على أن يكون متاح الوصول خارج أوقات العمل، ويسمح عرض الرمز في مكان ظاهر في وحدة المحاسبة أو منطقة خدمة العملاء، ولا يلزم طباعة الوثائق الموجودة في الرمز الموحد وتثبيتها أو عرضها داخل المنشأة.
2. يجب أن يكون الرمز بحالة سليمة وخالي من العيوب.



3. في حال رغبة المستفيد عرض الوثائق والملصقات، كالإرشادات والتنبيهات (أرقام البلاغات، منع التدخين، إرشادات الدفاع المدني، أوقات العمل الرسمية، أي وثائق أخرى خاصة بالمنشأة وغيرها) يجب عرضها على مستعرض لوحي أو شاشة أو إطار واحد أو أكثر وأن تكون بحالة سليمة وخالية من العيوب.



5.3 متطلبات مراقبة الكاميرات الأمنية:

1. يجب تركيب كاميرات مراقبة أمنية وفقاً لما ورد في نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية ولأحدثه التنفيذية.



5.4

متطلبات الصيانة العامة:

- يجب القيام بالصيانة الدورية والوقائية ومنها:
- صيانة اللوحات التجارية والحفاظ عليها خالية من التشققات والكسور والأعطال.

مثال:



مثال:



- صيانة الواجهات والمحافظة عليها خالية من العيوب مثل الكسور والشروخ الكبيرة الواضحة والمسببة للتشوه البصري.
- صيانة الجدران الخارجية والتأكد من خلوها من الملامقات، والعيوب، والتشققات والشروخ الكبيرة الواضحة والمسببة للتشوه البصري.

5.5

متطلبات التحكم في النفايات:

- يجب الالتزام بالمتطلبات والارشادات الصادرة من قبل المركز الوطني لإدارة النفايات والجهة المشرفة على النشاط.

5.6

متطلبات نظافة دورات المياه والمغاسل والمصليات:

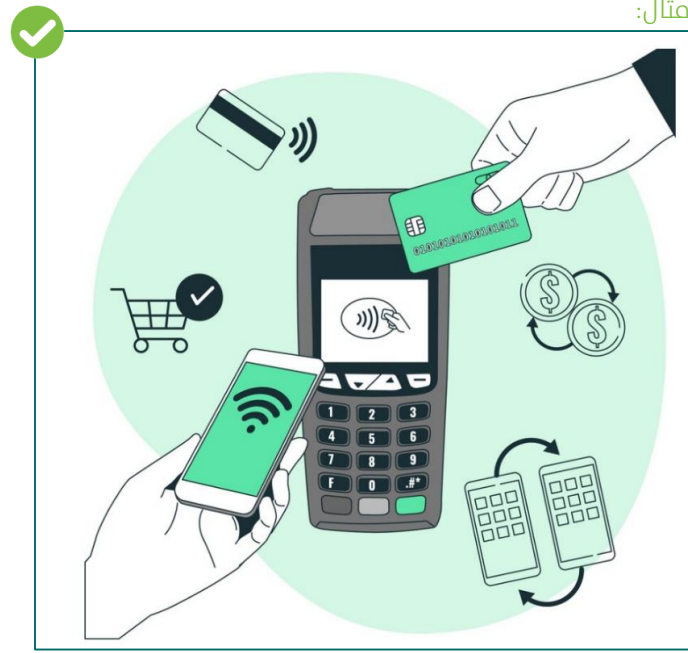
في حال وجود دورات مياه أو مغاسل أو مصليات، يوصى بمراعاة المتطلبات التالية:

1. الحفاظ على النظافة الدورية لدورات المياه والمغاسل والمصليات.
2. توفير صابون الأيدي.
3. توفير المناشف الورقية أو أجهزة التجفيف.
4. توفير أوعية النفايات التي لا تفتح باليد مثل: ذات الفتح التلقائي أو التي تفتح بالقدم.

5.7

متطلبات الدفع الإلكتروني:

1. يجب توفير وسائل دفع إلكتروني صالحة وجاهزة للاستخدام.



2. يمنع رفض استخدام وسائل الدفع الإلكتروني.

3. يجب وضع ملصق لخيارات الدفع الإلكتروني المتوفرة على واجهة المحل/المنشأة أو داخل المبنى.

5.8

المتطلبات الخاصة بالعاملين:

1. يجب مراعاة الالتزام بالقرارات والأنظمة الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

2. يجب مراعاة الالتزام بالقرارات والأنظمة الصادرة من وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الباب السادس

الأحكام العامة والتظلمات

6.1 الأحكام العامة
6.2 التظلمات والشكاوى

الأحكام العامة والتظلمات

6.1 الأحكام العامة:

1. على الأمانات والبلديات مراقبة تنفيذ هذه الاشتراطات حسب اختصاصها في جميع المحلات والأسواق و المنشآت التجارية وإيقاع العقوبات بحق المخالفين .
2. بطاقات الأنشطة الموجودة على منصة بلدي هي جزء لا يتجزأ من هذه الاشتراطات بما لا يتعارض مع المتطلبات الواردة في هذا الاشتراط.
3. يلتزم صاحب الترخيص بالأنظمة والتعليمات الصادرة من قبل الجهات الحكومية الأخرى فيما يتعلق بمتطلبات النشاط المرخص له.

6.2 التظلمات والشكاوى:

يمكن التظلم من تطبيق الأحكام والضوابط الواردة في هذه الاشتراطات أمام لجان النظر في التظلمات والشكاوى في الأمانة / البلدية المعنية، وفقاً لما ورد في نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية ووفقاً للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وفيما يخص مخالفات كود البناء السعودي فيتم ضبطها وتوثيقها من قبل الجهات ذات العلاقة بنظام تطبيق كود البناء السعودي، وأما ما هو خارج عن اختصاص الوزارة فيتم التظلم منه أمام الجهات المختصة وفق أنظمتها.

الباب السابع

الأدلة المرجعية

7.1 الأدلة المرجعية

الأدلة المرجعية

7.1

الأدلة المرجعية

1. نظام إجراءات التراخيص البلدية ولأئحته التنفيذية الصادر من وزارة البلديات والإسكان.
2. الأنظمة واللوائح التنفيذية والفنية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان.
3. الدليل الإرشادي للوصول الشامل في البيئة العمرانية الصادر من مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.
4. المتطلبات الوقائية للحماية من الحريق الصادرة من الدفاع المدني.
5. نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية ولأئحته التنفيذية.
6. لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية.
7. دليل التنظيم الموحد لبيئة العمل في منشآت القطاع الخاص الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
8. الأنظمة واللوائح التنفيذية واللوائح الفنية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
9. الأنظمة واللوائح التنفيذية والأدلة الصادرة عن وزارة البيئة والمياه والزراعة.
10. الأنظمة واللوائح التنفيذية والأدلة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر.
11. دليل القواعد العامة المنظمة لعمل أسواق النفع العام وضوابط أعمال مقدمي الخدمة الصادر من الجهة المشرفة على النشاط.
12. الضوابط العامة لإقامة مزادات الإبل المؤقتة خارج أسواق النفع العام الصادرة عن وزارة البيئة والمياه والزراعة.
13. اللائحة التنفيذية لقواعد النطاق العمراني .
14. كود البناء السعودي وخصوصاً إصداراته التالية:
 - كود البناء السعودي العام (SBC 201).
 - مجموعة الأكواد الإنشائية (SBC 301-306).
 - الكود السعودي الكهربائي (SBC 401).
 - الكود السعودي الميكانيكي (SBC 501).
 - الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC 601).
 - الكود السعودي الصحي (SBC 701).
 - الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC 801).

